الزيلعي ومشايخنا الزجوز وا هذا التخصيص
لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وبه
لا يختص الاثر بخلاف الاستصناع فان التعامل
به جرى في كل البلاد وبمثله يترك به القياس
ويخص الاثر انتهى وقال في الخلاصة م
والفتوى على جواب الكتاب بمعنى عدم الجواز
مطلقا وقال في التاتارخانية فالاجارة
فاسدة وفي العتابية عند علمائنا وقال
الصدر الشهيد رحمه الله لا تاخذ باستحسان
مشايخ بلخ وانما تاخذ بقول اصحابنا
المتقدمين فدل هذه المذكورات على ضعف
القول بالجواز جدا رواية ودراية
ولذا جزموا في المتون بعدم الجواز بلا
ذكر خلاف وكذا صاحب الكافي والهداية
وغيرهما بعده وهذا اصل كبير يعرف به
فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا
انتهى انظر كيف جزم بالفساد ومع
التعامل والقول الضعيف المطعون المخالف
للاصول والرواية لا يعمل به الا ان تأخريه

ليس

ليس نظير هذه الاجارة فان تعريفها اعني
تمليك المنفعة بعوض يصدق عليها ولذا
لا يبطل بل ينعقد اتفاقا ويجب اجر المثل
عند القائلين بالفساد ويعرف بقي الوقف
لا يصدق على وقف النقود اصلا فلذا بطل
راسا وان الاجارة المذكورة جوزها من
السلف عطا والزهري وابراهيم وابن
سيرين وايوب ويعلى بن حكيم وقتادة
واحمد واسحق على ما ذكره البخاري وغيره
وحديث قفيز الطحان لم يخرج في كتب
السنة وقد طعن فيه ابن هداية وتحسن
الدين ابن النعيم كما نقله العيني رحمه الله
بخلاف ما نحن فيه فانه لم يرده قائل معروف
سوى زفر ومن تبعه ان الحديث الدال
على التابيد صحيح مستغن خرجه الائمة
الستة كلهم وغيرهم وان التعامل اهل بلخ
في التابيد كان في عصر الاجتهاد فيكون مجتهد بهم
بعد العلم به قول منهم بالجواز فيكون حجة
في الجملة وان لم يكن راجعا الى الاجماع وحجة

Copyright © King Saud University